وعلمه وقدرته وحقه الا ان يريد بالحق العبادات
وبالذين قبله المعلوم والمقدور وبالتبعية ظهور
آثارها فليست يمينا لاحتمال اللفظ وقوله وكتاب
الله يمين وكذا القرآن والمصحف الا ان يريد بالقرآن
الخطبة والصلاة وبالمصحف الورق والجلد وحروف
القسم المشهورة باء موحدة وواو وتاء فوقية كبالله
ووالله وتالله لافعلن كذا ويختص لفظ الله بالتاء
الفوقية وبالمظهر مطلقا بالواو وسمع شاذا ترب
الكعبة وتا الرحمن وتدخل الموحدة عليه وعلى المضمر
فهي الاصل وتليها الواو ثم التاء ولو قال الله مثلا
بتثليث الهاء او تسكينها لافعلن كذا فكناية كقوله
اشهد بالله ولعمر الله او على عهد الله وميثاقه
وذمته وامانته وكفالته لافعلن كذا ان نوى
بها اليمين فيمين والا فلا واللحن وان قيل به في
الرفع لا يمنع الانعقاد على انه لا لحن في ذلك فالرفع
على الابتداء اي الله احلف به لافعلن والنصب
بنزع الخافض والجر بحذفه وابقاء عمله والتسكين
باجراء الوصل مجرى الوقف وقوله اقسمت او اقسم
او حلفت او احلف بالله لافعلن كذا يمين الا ان
نوى خبرا ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا في
المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه وقوله لغيره

اقسم

اقسم عليك بالله او اسألك بالله لتفعلن كذا
يمين ان اراد يمين نفسه بخلاف ما اذا لم يردها
ويحمل على الشفاعة وعلم من حصر الانعقاد فيما
ذكر عدم انعقاد اليمين بمخلوق كالنبي وجبريل والكعبة
ونحو ذلك ولو مع قصده بل يكره الحلف به الا ان
يسبق اليه لسانه ولو قال ان فعلت كذا فانا
يهودي او بريء من الاسلام او من الله او من رسوله
فليس بيمين ولا يكفر به ان قصد تبعيد نفسه عن
الفعل او اطلق كما اقتضاه كلام الاذكار وليقل
لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله تعالى
وان قصد الرضا بذلك ان فعله فهو كافر في الحال
تنبيه يصح اليمين على ماض وغيره ويكره الا في طاعة
وفي دعوى مع صدق عند حاكم وفي حاجة كتوكيد
كلام فان حلف على ارتكاب معصية عصى
بحلفه ولزمه حنث وكفارة او على ترك او فعل
مباح سن ترك حنثه او على ترك مندوب او فعل
مكروه سن حنثه وعليه بالحنث كفارة او على
فعل مندوب او ترك مكروه كره حنثه وله تقديم
كفارة بلا صوم على احد سببيها كمنذور مالي
ومن حلف بصدقة ماله كقوله لله علي ان
اتصدق بمالي ان فعلت كذا او اعتق عبدي وهي

Copyright © King Saud University